ولا ضمان عليه سواء تلف بتفريطه أو غيره انتهى .

وفي الفروع والتالف من عمرو أي مدعي الوكالة وتبعه في المنتهى .

وإن لم يتلف فله أخذه منه في الأصح .

(أو قال) المدين لرب الدين (أحلتك بديني أو) أحلتك (بالمال الذي قبل فلان وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر) أن يكون أريد بها الوكالة .

فقول مدعي الوكالة لما سبق من أن الأصل معه ولا موضع للبينة هنا .

لأنهما لم يختلفا في لفظ يسمع ولا فعل يرى .

وإنما يدعي أحدهما بنيته .

وهذا لا تشهد به البينة نفيا ولا إثباتا .

(وإن قال) المدين لرب الحق (أحلتك بدينك واتفقا على) صدور (ذلك) اللفظ بينهما (وادعى أحدهما أنه أراد بها الوكالة .

فقول مدعي الحوالة) لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها .

ومن له دين على آخر فطالبه به فقال أحلتك به فلانا الغائب وأنكر رب الحق فقوله مع يمينه ويعمل بالبينة .

$ باب الصلح وأحكام الجوار $ بكسر الجيم مصدر بمعنى المجاورة .

وأصله الملازمة .

لأن الجار يلزم جاره في المسكن .

(الصلح) لغة (التوفيق والسلم) بفتح السين وكسرها أي قطع المنازعة .

(وهو) أي الصلح شرعا (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين) أي متخاصمين .

وهو جائز بالإجماع .

لقوله تعالى ! ! وقوله !. !

ولحديث أبي هريرة مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم .

(وهو) أي أصل الصلح (أنواع) تأتي الإشارة إليها في كلامه .

(ومن أنواعه الصلح) بين متخاصمين (في الأموال .

وهو المراد) بالترجمة (هنا) في هذا الباب (ولا يقع) الصلح (في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض)